الأمم المتحدة

A/HRC/29/16

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غيانا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.15-07625 240415 270415

1507625

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	4-1	3
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	129-5	3
ألف-	عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	41-5	3
باء -	جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	129-42	10
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	133-130	21
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		35

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته الحادية والعشرين في الفترة من 19 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2015. واستُعرضت الحالة في غيانا في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2015. وترأست وفد غيانا السيدة كارولين رودريغس - بيركت. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغيانا في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2015.

2- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في غيانا: إثيوبيا والبرتغال وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غيانا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/21/GUY/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/21/GUY/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/21/GUY/3)؛

4- وأُحيلت إلى غيانا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- عرضت كارولين رودريغس - بيركت، وزيرة الشؤون الخارجية، التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص بغيانا، وتحدثت عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في عام 2010.

6- وأشار الوفد إلى أن غيانا، مثلما يرد في التقرير الوطني، قدمت تقاريرها إلى مختلف هيئات المعاهدات. ولاحظ أن غيانا قدمت أيضاً 80 في المائة من التقارير المطلوب تقديمها إلى منظمة العمل الدولية.

7- وإضافة إلى ذلك، صدقت غيانا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على عدة اتفاقيات أو انضمت إليها، وهي تنظر بجدية في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

8- وأعرب الوفد عن الانشغال لأن التقرير الوطني لم يُنشر في الموعد المحدد كي تطّلع عليه مختلف الوفود؛ ولاحظ أن عديد الأسئلة التي طُرحت سلفاً تتعلق بقضايا تناولها التقرير بالدرس.

9- وذكّر الوفد بأن غيانا التزمت طوعاً بعقد مشاورات بشأن 28 توصية من أصل مجموع التوصيات البالغ عددها 55. وتتعلق تلك التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء العقوبة الجسدية، وشطب العلاقات الجنسية المثلية التي تقام برضى طرفين بالغين من قائمة الجرائم، ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً، وسِن المسؤولية الجنائية.

10- وفي إطار عملية التشاور التي أعقبت انتخابات عام 2011، اتُّخذ قرار بعرض تلك التوصيات على الجمعية الوطنية. لذا قدمت الحكومة مقترحاً طلبت فيه إحالة تلك المسائل إلى لجنة برلمانية خاصة مختارة. فوافقت الجمعية الوطنية على المقترح المقدم من الحكومة وعينت لجنة برلمانية خاصة مختارة بدأت اجتماعاتها في عام 2012.

11- ولم تكن اللجنة المختارة قد اختتمت أعمالها وقت تقديم التقرير ولكنها بدأت بالتركيز على مسألة إلغاء العقوبة الجسدية. وعُقدت مشاورات عامة وقُدمت ورقات من وكالات حكومية ومنظمات المجتمع المدني وخبراء. وخلال تلك الاجتماعات تبين أن إلغاء العقوبة الجسدية في المدارس لا يزال يشكل قضية تثير خلافاً حاداً وتنقسم بشأنها آراء مختلف شرائح المجتمع بالتساوي. غير أن الوفد سلط الضوء على إصدار القانون (المعدل) لعام 2010 المتعلق بمدارس التدريب والقانون (المعدل) لعام 2010 المتعلق بالجانحين الأحداث، اللذين ينصان على إلغاء العقوبة الجسدية في المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث. ثم إن القانون الجديد المتعلق بخدمات رعاية وتنمية الأطفال (2011) ينص أيضاً على حظر العقوبة الجسدية داخل المؤسسات.

12- وعلى الرغم من أن اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة لم تنجز بعد ولايتها فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بإلغاء عقوبة الإعدام، فإن قانون الجرائم الجنائية (المعدل) رقم 21 لعام 2010 ينص على التخلي عن عقوبة الإعدام الإلزامية في حالة الأشخاص الذين يُدانون بارتكاب جريمة القتل ويتضمن أحكاماً تتعلق بالسجن المؤبد وبالسجن مع إمكانية الإفراج المشروط. وأُبقي على عقوبة الإعدام في حالات محدودة، من قبيل قتل موظف في الشرطة خلال اضطلاعه بواجباته أو موظف من موظفي جهاز القضاء أو الخيانة. ونتيجة لذلك، خُففت خلال السنوات الخمس الأخيرة العقوبات المحكوم بها على أكثر من 15 سجيناً في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم وحُوّلت إلى عقوبة السجن المؤبد؛ وبعض هؤلاء السجناء قد يتمتعون في المستقبل بقرار الإفراج المشروط. ويبلغ عدد السجناء الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم

وقت تقديم التقرير 13 سجيناً. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُنفذ عقوبة الإعدام بحق أي سجين.

13- ومن مهام اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة أيضاً تلقّي ودراسة آراء الغيانيين بشأن التعديلات المدخلة على الأحكام التشريعية والقانون الجنائي بخصوص العلاقات الجنسية المثلية التي تقام بالتراضي بين طرفين بالغين وشطب هذه العلاقات من قائمة الجرائم، وبشأن التمييز، المتصوَّر أو الحقيقي، ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً. وتوقف عمل اللجنة بسبب تمديد فترة البرلمان العاشر. وتأمل الحكومة في أن تحيل من جديد تلك القضايا إلى الجمعية الوطنية بعد الانتخابات العامة المقررة في أيار/مايو.

14- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، مارست المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية ووسائط الإعلام حقها في حرية التعبير بشأن القضايا المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً دون أية قيود. واستجابة لورقة مقدمة من منظمة غير حكومية تنشط في مجال الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً في غيانا، أكدت الحكومة من جديد أن الدولة لا تميز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وأن كل مواطن من مواطني غيانا يتمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي تكرسها أحكام دستور غيانا وقوانينها وسياساتها.

15- ونظمت وزارة التعليم مشاورات في مختلف أرجاء البلد حول إلغاء العقوبة الجسدية.

16- وسلط الوفد الأضواء على استراتيجية التنمية خفيضة الكربون والشراكة التي أقامتها غيانا مع النرويج. ففي إطار هذه الشراكة، يُتوقع أن تحصل غيانا على 250 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل خدماتها في مجال مناخ الغابات. وتُستخدم الأموال التي تحصل عليها غيانا من أجل تنفيذ مشاريع ومبادرات تحدَّد في إطار استراتيجية التنمية خفيضة الكربون؛ وقد خُصص جزء هام من تلك الأموال لتمويل المشاريع التي تركز على السكان الأصليين.

17- وقد تحقق الكثير في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحد من الفقر وتحقيق المساواة في نيل التعليم، والتمتع بالماء والصحة والسكن والأمن الغذائي بالنسبة إلى الفئات الفقيرة والضعيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية. وسلط الوفد الضوء على أمور منها ما يلي: برنامج الحد من الفقر ونهج التنمية التي تراعي مصالح الفقراء وتدعم النمو؛ والاستثمارات المتواصلة في القطاع الاجتماعي، الذي يستأثر حالياً بنسبة 34.5 في المائة من الميزانية السنوية؛ وإصدار قانون يفرض حداً أدنى وطنياً للأجور في عام 2013.

18- وأُحرز تقدم ملحوظ في قطاع التعليم. فالتقرير المرحلي الخاص بغيانا والمتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية الصادر في عام 2011 يشير إلى أن غيانا أحرزت تقدماً متميزاً نحو تحقيق

التعليم الابتدائي الشامل للجميع وبلغت الهدف المرسوم لها والمتعلق بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

19- وأدى قطاع التعليم دوراً حاسماً في تحقيق التكافؤ فيما يتعلق بالفرص المتاحة أمام جميع الأطفال بصرف النظر عن مكان عيشهم أو أصلهم العرقي أو دينهم أو طبقتهم الاجتماعية. ويتجلى ذلك بشكل واضح في المجتمعات المحلية الداخلية ومجتمعات الأمريكيين الهنود حيث يحظى جميع الأطفال بفرص نيل التعليم في محاضن الأطفال والتعلم الابتدائي، وحيث يحصل أكثر من 90 في المائة من الأطفال على التعليم الثانوي. وقدم الوفد معلومات مفصلة عن البرامج والمبادرات الجاري تنفيذها في مجال التعليم.

20- وتقدم الحكومة خدمات الرعاية الصحية بالمجان. ففي عام 2014، جرت نسبة 96 في المائة من مجموع الولادات تحت رعاية موظفين طبيين مهرة، مقابل 85.6 في المائة في السنوات السابقة. ولا تزال غيانا توفر بالمجان العلاج من أجل الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وكذلك العلاج بالعقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي في مرافق الصحة العامة؛ غير أن هذه البرامج تواجه ضغوطاً ناتجة عن انخفاض المساعدات المالية الدولية المقدمة إلى البلدان النامية الصغيرة. ولا يزال معدل التحصين في غيانا مرتفعاً في جميع المناطق الريفية والداخلية رغم الصعوبات الناتجة عن ارتفاع كلفة الوصول إلى المناطق النائية.

21- ولا يزال البرنامج الوطني للإسكان يوفر وحدات سكنية مدعومة للأسر الفقيرة والأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط. وبفضل عدد من التدابير التشريعية والشراكات بين الحكومة والمصارف التجارية، تمكنت الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض من الحصول على قروض لبناء مساكنها. إضافة إلى ذلك، ففي نهاية عام 2013 سُويت وضعية 000 18 أسرة معيشية في المستوطنات العشوائية التي ظهرت خلال العقود الثلاثة الأخيرة وسُلمت إلى الأسر المعنية شهادات ملكية الأرض.

22- وتبلغ نسبة الإمداد بالماء الصالح للشراب حالياً أكثر من 95 في المائة من السكان في المناطق الساحلية و73 في المائة من السكان في المناطق الداخلية.

23- وقد نالت غيانا تكريم منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لبلوغ الغايات المرسومة كجزء من الهدف رقم 1 من الأهداف الإنمائية للألفية وكذلك لبلوغها الهدف الذي حدده مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في عام 1996 والمتمثل في خفض العدد المطلق للجوعى إلى النصف بحلول عام 2015 وتحسين التغذية. وانخفض معدل انتشار نقص التغذية من 19.1 في المائة (1990-1992) إلى 5.1 (2010-2012).

24- واعترافاً بالمظالم التاريخية التي ارتُكبت بحق الشعوب الأمريكية الهندية، تنص أحكام دستور غيانا المنقح وأحكام قانون عام 2006 المتعلق بالأمريكيين الهنود على حق السكان الأمريكيين الهنود في الأرض والثقافة وفي الإدارة الرشيدة لشؤون حياتهم وتكفل هذه الأمور.

والأمريكيون الهنود هم حالياً ثاني أكبر فئة من ملاك الأراضي في غيانا بعد الدولة. فالأراضي المجتمعية التي يملكونها تمثل نسبة 14 في المائة من مجموع أراضي البلد. وحصل ما مجموعه 103 من قرى الهنود الأمريكيين منحاً مطلقة وتم حتى الآن رسم حدود 83 قرية منها. وأشار الوفد إلى أن الحكومة لا تزال تخصص موارد من أجل تنمية المجتمعات المحلية الأمريكية الهندية وأبلغ عن المبادرات العديدة المتخذة في هذا الصدد. وأكد أن غيانا ستواصل نظرها في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1998 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلة.

25- وأشار الوفد إلى الجهود المبذولة من أجل التصدي للتمييز القائم على أساس الثقافة والتقاليد وفي سبيل تعزيز حقوق جميع المواطنين وحمايتها. وسلط الضوء على إصدار القانون المتعلق بالمراجعة القضائية في عام 2010 وإلى تعيين أمين للمظالم في كانون الثاني/يناير 2014 وموافقة البرلمان في الفترة الأخيرة على إنشاء لجنة العلاقات الإثنية، وبدء عمل مؤسسات عديدة وتنفيذ عدد من المبادرات.

26- وأحرزت غيانا تقدماً كبيراً نحو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فالتقرير العالمي المتعلق بالفجوة بين الجنسين لعام 2013 الصادر عن المحفل الاقتصادي العالمي يصنف غيانا في المرتبة 33 من أصل 136 بلداً في مجال التمكين السياسي العام. ويصنف التقرير غيانا في المرتبة 41 من حيث المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

27- وأشار الوفد إلى التدابير المتخذة من أجل تحسين تنسيق الجهود فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة منذ إصدار القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وسيتواصل تحسين هذه الجهود في ظل المساعي التي تبذلها غيانا من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

28- وغيانا عضو في لجنة التعويضات التابعة للجماعة الكاريبية التي تطالب بتقديم تعويضات عن ممارسات الاستعباد التي خضع لها الأفريقيون الذين جُلبوا للعمل في المستعمرات البريطانية والفرنسية والهولندية والإسبانية. وقد أنشأت غيانا لجنة واسعة العضوية أوكلت إليها مهمة إعداد ورقة غيانا المقدمة إلى الجماعة الكاريبية بخصوص طلبات التعويض من القوى الاستعمارية السابقة.

29- وأفاد الوفد أنه على الرغم من التراجع النسبي المسجل، فإن العنف بين الأشخاص، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المنزلي، لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ. وسلط الوفد الضوء على بعض الإنجازات التي تحققت وبعض الصعوبات التي لا تزال قائمة في هذا المجال. وفي تموز/يوليه 2014، عقدت فرقة العمل الوطنية المعنية بالعنف الجنسي جلسة خاصة لمراجعة مشاريع البروتوكولات الخاصة بالشرطة والمدعين العامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الطبيين في إطار قانون عام 2010 المتعلق بالجرائم الجنسية وللنظر في مشروع خطة العمل الجديدة. وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، استُكملت خطة العمل وقُدمت في كانون

الثاني/يناير 2015 إلى مجلس الوزراء من أجل النظر فيها. واستُكملت أيضاً مشاريع البروتوكولات واللوائح التنظيمية الجديدة الرامية إلى تعزيز قانون عام 1996 المتعلق بالعنف المنزلي.

30- وخلال السنوات الأربع الماضية، أدت وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية والدينية دوراً نشطاً في مجال مكافحة العنف الممارس على النساء والأطفال.

31- وانخفض مجموع عدد التقارير المتعلقة بحالات العنف المنزلي بما يربو على 50 في المائة، في حين ارتفع عدد الأشخاص الذي وُجهت إليهم تهمة العنف المنزلي من 25 في المائة إلى 52 في المائة. وبينما ارتفع عدد الأشخاص الذين وُجهت إليهم تهمة ارتكاب جريمة العنف المنزلي وصدرت بحقهم عقوبة ارتفاعاً ملحوظاً، فإن عدد المحاكمات الناجحة والإدانات المتعلقة بجرائم جنسية مخيب للآمال.

32- وأشار الوفد إلى المعلومات المقدمة في تقرير غيانا الوطني بشأن الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأطفال. ولاحظ أن وكالة رعاية الأطفال وحمايتهم لا تزال تحقق في مختلف حالات الاعتداء على الأطفال التي يُبلغ عنها في مختلف أنحاء البلد. وأعرب الوفد عن أسفه لأن مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث لم يُستكمل بعد، وبالتالي لم تتمكن غيانا من تنفيذ التوصية المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية.

33- وسلط الوفد الأضواء أيضاً على جهود غيانا الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به فرقة العمل الوزارية العريضة القاعدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

34- ولاحظ الوفد أن غيانا اتخذت خطوات هامة وقامت باستثمارات مالية كبيرة في قطاع العدالة. واتُخذت إجراءات عديدة من أجل تحسين الرقابة والرصد والمساءلة وتعزيز التنسيق داخل القطاع. ومن بين المبادرات، إنشاء لجان للعدالة المدنية والجنائية؛ وزيادة عدد القضاة؛ وفصل الميزانية السنوية للعدالة من ميزانية وزارة الشؤون القانونية وإدراجها في النفقات المباشرة لحساب الصندوق الموحد المخصص لتعزيز استقلال القضاء.

35- وأكد الوفد من جديد أن الدستور يتضمن حضراً صارماً على تعذيب المحتجزين ونزلاء السجون وإساءة معاملتهم، وأن الحكومة نددت علانية بإساءة المعاملة والتعذيب وطالبت مراراً وتكراراً بالتحقيق على وجه السرعة في جميع الادعاءات ذات الصلة وباتخاذ الإجراءات اللازمة. ففي عام 2014، قُدِّم إلى العدالة عدة ضباط في الشرطة لأسباب منها الاعتداء والتعذيب داخل السجون. إضافة إلى ذلك، يُتوخى في سياق الجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرات الشرطة في مجال التحقيق، أن تُنشئ هيئة تلقي الشكاوى التابعة للشرطة وحدةً تُعنى بإجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات التي تخص الأفراد التابعين لقوات الشرطة في غيانا.

36- ونتيجة للاضطرابات الكبيرة التي شهدها البلد في تموز/يوليه 2012، والتي أدت إلى إصابة ثلاثة محتجين بالرصاص، أُنشئت لجنة للتحقيق في تلك الأحداث. ورغم أن اللجنة لم

تخلص إلى أن قوات الشرطة هي التي ألقت الرصاص على المحتجين، فقد أوصت بتعويض الأشخاص الذين تكبدوا خسائر بسبب أعمال العنف تلك وبمراجعة وتعديل البروتوكولات الخاصة بالشرطة والمتعلقة بحفظ النظام والسلامة العامين. وقد وضعت حكومة غيانا وقوات الشرطة تلك التوصيات موضع التنفيذ.

37- وأشار الوفد إلى الجهود المبذولة من أجل تحسين الأوضاع في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة وفي السجون، وسلط الضوء على الخطة الاستراتيجية لعام 2014 المتعلقة بتجديد وإعادة بناء قسم الشرطة الغيانية وتعيين لجنة لزيارة مختلف السجون (على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بالسجون) من أجل رصد الأوضاع داخلها.

38- وأعرب الوفد عن إيمانه بأن اللجان الدستورية المعنية بالحقوق تُشكِّل مكوِّناً أساسياً في منظومة حماية حقوق الإنسان في غيانا. وينص التشريع على أن تموَّل تلك اللجان مباشرةً من الصندوق الموحد وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). غير أن الوفد أعرب عن الأسف لأن تعيين اللجنة الجامعة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور يعني أن غيانا لا تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.

39- أما عن الإجراءات الخاصة، فقد كرر الوفد تأكيد استعداد غيانا لمواصلة الاستجابة للدعوات التي تتلقاها وللتعاون تعاوناً كاملاً مع أصحاب الولايات.

40- ولاحظ الوفد أن الحالة السياسية التي ظهرت منذ انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر 2011 قللت من شأن الإنجازات الإيجابية التي تحققت وألقت بظلالها عليها في بعض الأحيان. فعدد المقاعد التي يحتلها الحزب الحاكم في البرلمان يقل بمقعد واحد عن عدد المقاعد التي يحتلها حزبا المعارضة مجتمعين، زد على ذلك أن الأغلبية المعارضة مررت قانوناً يقضي بخفض الميزانيات السنوية المخصصة للبرلمان العاشر، ما أثر تأثيراً كبيراً في تنفيذ خطة التنمية الوطنية. وبعد التصويت بسحب الثقة في عام 2014، أعلن الرئيس عن إجراء انتخابات جديدة من المقرر أن تُنظَّم في 11 أيار/مايو 2015.

41- وأشار الوفد إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها غيانا في سبيل الوفاء بمعظم الالتزامات التي أخذتها على نفسها في عام 2010 وذلك على الرغم من الصعوبات العديدة التي تواجهها غيانا بوصفها دولة من الدول النامية الصغيرة. ومن بين تلك الصعوبات، تغير المناخ وفرض سياسة "التدرج"، التي تعتمد مقياساً ضيقاً هو إجمالي الناتج المحلي للفرد الواحد، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى حرمان بلدان مثل غيانا من التمويل بشروط ميسَّرة. ورغم هذه الصعوبات، تعتزم غيانا الاستمرار في بذل قصاراها من أجل دعم دور منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، في حدود الوسائل المتاحة وفي ظل الأوضاع السائدة، حتى وهي تسعى باستمرار لتحسين حياة مواطنيها.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

42- خلال التحاور، أدلى 54 وفداً ببيانات. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة في أثناء الحوار.

43- رحبت أيرلندا بالجهود الإيجابية التي تبذلها غيانا منذ استعراضها الدوري الشامل الأول. وشجَّعت غيانا على توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وحثتها على إعلان وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغاء العقوبة في فترة لاحقة. وأعربت أيرلندا عن انشغالها إزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين وحيال ارتفاع معدل الوفيات في صفوف الأطفال دون خمس سنوات.

44- وأشادت إيطاليا بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة التدابير المتخذة من أجل النهوض بحقوق المرأة.

45- ولاحظت جامايكا مع التقدير متابعة التوصيات التي قبلتها غيانا والمنبثقة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى من خلال المبادرات التشريعية وغيرها من المبادرات المتخذة في مجالات عديدة تتعلق بحقوق الإنسان. وأثنت على الأشواط الكبيرة التي قطعتها غيانا في ضمان نيل التعليم وتحقيق الأمن الغذائي لجميع سكان البلد. وأشادت بالجهود المتواصلة الرامية إلى ضمان حق السكان الأصليين في الأرض.

46- وأثنت الكويت على الجهود المبذولة في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في مجالات الفقر والتعليم والرعاية الصحية وإصلاح نظام القضاء وتحقيق المساواة بين الجنسين. وشجَّعت غيانا على بذل جهود إضافية لحماية الأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر.

47- وأثنت ملديف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وعلى اعتماد قانون عام 2011 المتعلق بخدمات رعاية الأطفال ونمائهم. ورحَّبت باعتماد قانون عام 2010 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتنفيذ الخطة الاستراتيجية للجنة المعنية بالإعاقة للفترة 2008-2011.

48- وهنأت موريشيوس غيانا على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي وشجَّعتها على مواصلة تنفيذ خطتها الاستراتيجية المتعلقة بالتعليم للفترة 2014-2018 ومشروع النهوض بالتعليم في المناطق الداخلية. وشجَّعتها أيضاً على تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز من أجل المضي قدماً نحو النهوض بإدماج المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد بما يتوافق مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

49- وسلطت المكسيك الأضواء على ما أُحرز من تقدم تُجسده أمور منها تعيين رئيس أمانة المظالم والانضمام إلى عدة صكوك دولية. وحثت غيانا على اعتماد التدابير اللازمة لضمان

الشفافية خلال انتخابات عام 2015 واقترحت عليها أن تلتمس المساعدة من الأمم المتحدة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

50- ورحب الجبل الأسود بالتصديق على عدة معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. وطلب إلى غيانا أن تستفيد من الخطوات المتخذة من أجل التصدي لاستمرار تفشي ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات وحماية ضحايا الاتجار. وطلب أيضاً الحصول على معلومات بشأن تنفيذ البرامج الشاملة الرامية إلى التصدي للقضايا الصحية التي تهم الرضع والفتيات والنساء.

51- ورحب المغرب بالتصديق على عدة صكوك دولية منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة، وبخاصة الصكوك المتعلقة بالاتجار بالبشر والعمالة والاستغلال الجنسي. وأشاد بغيانا لتعيين أمين مظالم في عام 2014 ولإنشاء مؤسسات تُعنى بحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك حقوق أطفال السكان الأصليين والسكان الأمريكيين الهنود. ولاحظ اعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة وأحاط علماً بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

52- وأحاطت ناميبيا علماً بالإصلاح التشريعي المتعلق بعقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبة السجن. وأشادت بتعيين أمين المظالم في كانون الثاني/يناير 2014 وبالدعم المقدم إلى لجنة النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

53- ولاحظت هولندا مع التقدير إصدار تشريع يهدف إلى تعزيز حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وأعربت عن الانشغال إزاء النقاشات التي لا تزال عالقة بشأن متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بسبب تمديد فترة الولاية التشريعية العاشرة.

54- وأبرزت نيكارغوا التزام حكومة غيانا بمكافحة التمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية والنساء والأطفال، ورحبت بزيادة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام وبالإصلاحات التي شملت القوانين المتعلقة بالعنف المنزلي.

55- وأعربت النرويج عن الانشغال إزاء ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب عن العنف الممارس على النساء والأطفال وعن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الشرطة والدفاع في غيانا. وأحاطت علماً بالتزام البلد بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية وبإنشاء اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية من أجل مكافحة التمييز الذي يتعرض له الأطفال الأمريكيون الهنود.

56- وحثت بنما غيانا على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي توصية قبلتها غيانا في سياق النظر في حالة حقوق الإنسان في البلد بمناسبة الاستعراض السابق.

57- ورحبت باراغواي بالموافقة على قانون الجرائم الجنسية، لكنها أعربت عن القلق إزاء ارتفاع مستويات العنف البدني والجنسي الممارس على النساء والفتيات. وأعربت عن الانشغال لأن غيانا لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على جرائم جنائية عدة وشجعتها على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

58- وأثنت الفلبين على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى التقدم الملحوظ الذي أحرزته غيانا في ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي العام وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنفيذ القانون المتعلق بالعنف المنزلي والقانون المتعلق بالجرائم الجنسية.

59- ورحبت البرتغال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وأعربت عن الانشغال إزاء عقوبة الإعدام التي لا تزال تشكل جزءاً من التشريعات في غيانا.

60- ولاحظت رومانيا الجهود المبذولة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وأقرت بما اتُّخذ من تدابير محدَّدة وما تحقَّق من نتائج ملموسة. وشجعت غيانا على مواصلة عملها في سبيل المضي قُدماً نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

61- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح الخطوات المتخذة لتنفيذ عدد من الاتفاقات الدولية، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم في الجنس والعمالة. وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للجهود المبذولة في سبيل إجراء إصلاحات في المجالين التشريعي والقضائي بغية تحسين نظام إقامة العدل.

62- ورحبت سنغافورة بجهود غيانا الرامية إلى الاستثمار في قطاع الصحة ولاحظت أنها بصدد تنفيذ الاستراتيجية الخاصة برعاية الأم في فترة ما حول الولادة والاستراتيجية المتكاملة بشأن صحة الطفل للفترة 2011-2015. وأثنت أيضاً على ما تحقق من إنجازات في إطار البرنامج الوطني للإسكان.

63- ورحبت سلوفينيا بتنفيذ توصيتين من التوصيات التي كانت قد قدمتها خلال دورة الاستعراض الأولى. وجددت طلبها بأن تتخذ غيانا الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً. وأعربت عن الأسف لأن العلاقات المثلية القائمة على أساس التراضي لا تزال تشكل جريمة. وكررت تأكيد توصياتها السابقة، وتحديداً التوصيات رقم 70-29 و70-39 و70-49.

64- ورحبت جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز في وضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي والتغذية، وصياغة مشروع سياسة الصحة الجنسية والإنجابية، وتنفيذ برامج البلد المتعلقة بالحد

من الفقر وشجعت غيانا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

65- وأبرزت إسبانيا الجوانب الإيجابية لاعتماد سياسة وطنية بشأن العنف المنزلي. ولكنها أعربت عن القلق إزاء تصويت غيانا المتكرر ضد قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإعلان وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام، وحيال المزاعم العديدة التي تتحدث عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الشرطة في غيانا وعن عدم إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في تلك المزاعم.

66- ولاحظت السويد أن الاغتصاب يمثل ظاهرة منتشرة في غيانا وأن الاتجاه العام يعكس مستوى منخفضاً للإبلاغ عن حالات الاغتصاب. ولاحظت كذلك أن العنف الممارس على المرأة يمثل مشكلة حقيقية وأن مستوى معيشة الشعوب الأصلية متدنٍ مقارنة بأغلبية شرائح المجتمع.

67- وشجعت سويسرا غيانا على مواصلة جهودها للتصديق على الصكوك الدولية. ورحبت بالتزام غيانا بتنظيم مشاورات وطنية وعامة حول التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بحالة حقوق الإنسان في البلد.

68- ولاحظت تايلند أن التمييز على أساس الميل الجنسي، وكذلك العنف الممارس على المرأة، يشكلان تحدياً. وشجعت غيانا على الاستمرار في تنفيذ برامج التثقيف والتوعية من أجل المساعدة في تعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع.

69- ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير سن القانون المتعلق بالجرائم الجنسية واعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء لجنة الشعوب الأصلية.

70- وسلَّطت ترينيداد وتوباغو الضوء، في جملة أمور، على وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى زيادة حملات التوعية بمشكلة العنف الجنسي، كما سلطت الضوء على صياغة سياسة الصحة الجنسية والإنجابية.

71- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية غيانا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى إعلان وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف.

72- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزامات غيانا الطوعية بعقد مشاورات وطنية حول القضايا التي أفرزتها الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل الخاص بغيانا. غير أنها أعربت عن قلقها العميق إزاء استمرار وانتشار التقارير التي تتحدث عن لجوء أفراد الشرطة إلى العنف المفرط.

73- ورحبت أوروغواي بانضمام البلد إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وشجعت غيانا على مواصلة العمل على تعزيز تعليم الأطفال والتصدي للقضايا المتعلقة بعدم الالتحاق بالمدرسة وبتكاليف النقل والأغذية بغية خفض معدل الأمية.

74- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية مع التقدير الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالحد من الفقر (2011-2015) التي تستهدف أشد قطاعات السكان ضعفاً. وأثنت على ضبط الحد الأدنى الوطني للأجور في عام 2013 وتخصيص نسبة 34.5 في المائة من الميزانية السنوية لعام 2014 لقطاعات التعليم والصحة والمياه والإسكان والضمان الاجتماعي.

75- ولاحظت الجزائر أن غيانا اعتمدت عدداً من المبادرات من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل على الرغم من التحديات والصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالموارد المتاحة. وشجعت غيانا على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

76- ورحبت الأرجنتين بأعضاء وفد غيانا وهنأتهم على تقريرهم الوطني.

77- وبينما نوهت أرمينيا بالجهود المبذولة من أجل النهوض بجودة التعليم وإعمال الحق في نيل التعليم، فإنها لاحظت أن غيانا لم تصدق بعد على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأشارت إلى عدد من الصعوبات الماثلة أمام تعزيز الحق في التعليم.

78- ورحبت أستراليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن غيانا لم تنفذ بعد سياستها الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي، ولاحظت بقلق أن غيانا رفضت التوصيات المتعلقة بإعلان وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام.

79- وأشادت بوتسوانا بغيانا لما أحرزته من تقدم نحو تحقيق التعليم الابتدائي للجميع والقضاء على الفوارق الجنسانية في المدرسة. وشجعت غيانا على تعزيز تعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان للتصدي للتحديات التي لا تزال ماثلة أمامها.

80- ورحبت البرازيل بشغل وظيفة أمين المظالم التي كانت شاغرة، وشددت على أهمية إمداد أمين المظالم بما يلزم من تمويل وموظفين لإنجاز ولايته.

81- وطلبت كندا إلى غيانا أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للقيود المفروضة على حرية التعبير ولمنع أعمال التخويف أو العنف التي تمارس ضد وسائط الإعلام والتحقيق فيها.

82- وأقرت شيلي بجهود غيانا الرامية إلى تعزيز قطاع حقوق الإنسان على نحو شامل، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت مع التقدير أن الصكوك الدولية التي صدقت عليها غيانا أصبحت تشكل جزءاً من القانون المحلي.

83- ولاحظت الصين أن غيانا أيدت مجموعة من التدابير الرامية إلى تيسير إعادة إدماج الأشخاص ضحايا الاتجار وتمكينهم من الحصول على تدريب مهني بالمجان. ودعت المجتمع الدولي لزيادة المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى غيانا.

84- وأشادت كولومبيا بما أبدته غيانا من التزام فيما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت أيضاً عن تقديرها لتعاون البلد بشفافية مع آليات حقوق الإنسان.

85- وسلَّطت كوستاريكا الأضواء على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وأعربت عن تقديرها لما تبذله غيانا من جهود وما حققته من إنجازات في تحقيق المساواة بين الجنسين وترشيح النساء للانتخابات العامة ولشغل مناصب في السلطة. وشددت كوستاريكا على الأثر السلبي لاستخدام عقوبة الإعدام وممارسة التعذيب.

86- ولاحظت كوبا أن غيانا أبدت التزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وسلَّطت الأضواء على التقدم المحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء عموماً وأقرت بالإجراءات المتخذة للاعتراف بحقوق جميع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

87- وأعربت الدانمرك عن أملها في أن تكون غيانا بصدد تنفيذ خطوات محددة للوفاء بالتزامها بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضافت بالقول إن المبادرة المتعلقة بالانضمام العالمي لاتفاقية مناهضة التعذيب مستعدة لاستكشاف سبل تقديم المساعدة إلى غيانا من أجل المضي قُدُماً نحو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

88- وأشادت إكوادور بغيانا لما بذلته من جهود في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى وأثنت بوجه خاص على تصديق غيانا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

89- وأقرت إستونيا بالتقدم الذي أحرزته غيانا في الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، لكنها أعربت عن خيبة أملها من أن القرارات المتعلقة بأنشطة التعدين المضطلع بها في الأراضي التي يستخدمها السكان الأصليون لا زالت تُتخذ دون موافقة السكان المعنيين.

90- واستفسرت فرنسا عن نتائج المشاورات التي كانت غيانا قد التزمت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق بإجرائها لتناول حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، وعن حالة تنفيذ التشريع المتعلق بالعلاقات الجنسية التي تُقام بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس ومسألة العنف الممارس على الأفراد بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية.

91- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لتصديق غيانا على عدد من الصكوك الدولية وانضمامها إليها، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من أن إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع لم يُترجم بعد إلى قانون.

92- وأعربت غانا عن ارتياحها لما تبذله غيانا من جهود من أجل الوفاء بمعظم الالتزامات التي أخذتها على نفسها منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى والهادفة إلى تحسين إطارها الدستوري والقانوني والمتعلق بالسياسات العامة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

93- ورحبت غواتيمالا بتعيين أمين المظالم، كما رحبت بإنشاء فرقة عاملة وطنية وبوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

94- وطلبت الهند إلى غيانا أن تقدم تفاصيل إضافية عن الجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر والجوع وأعربت عن أملها في أن تضع غيانا ضمن أولوياتها مسألة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للغذاء والتغذية.

95- وأثنت إندونيسيا على غيانا لما حققته من إنجازات في مجال الحد من الفقر ولتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاطت علماً أيضاً باعتماد القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

96- وسلطت سيراليون الأضواء على الجهود المشكورة التي تبذلها غيانا من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت غيانا على النظر في إدراج حظر للتمييز ضد المرأة في دستورها والتصدي بقدر أكبر من الصرامة لقضية الاتجار بالنساء والبنات، كما حثتها على إعلان وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام.

97- وشكر وفد غيانا البلدان التي اعترفت بما تبذله من جهد وما أحرزته من تقدم، ورحبت بالتوصيات المقدمة.

98- ففيما يتعلق بالشواغل التي أثارتها أيرلندا بخصوص معدل الوفيات في صفوف الأطفال دون الخامسة من العمر، أوضح الوفد أن معدل وفيات الرضع في عام 1991 بلغ 120 حالة من أصل 000 1 حالة ونزل في عام 2014 إلى 17 حالة من أصل 000 1، مما يعكس تقدماً في هذا المجال، ومع ذلك اعترف الوفد بضرورة مواصلة العمل في هذا الاتجاه.

99- وبخصوص مسألة إلغاء عقوبة الإعدام أو إعلان وقف لتنفيذ العقوبة، التي أثارتها وفود عديدة، فقد عدَّلت غيانا قانونها لتخفيف بعض العقوبات وتحويلها إلى عقوبة بالسجن المؤبد وأُضيفت أحكام تتعلق بإمكانية الإفراج المشروط. وأكد الوفد أن غيانا لم تبلغ بعد مرحلة إلغاء عقوبة الإعدام، لكن المناقشات جارية حول المسألة. إضافةً إلى ذلك، أشار الوفد إلى تمديد فترة الولاية التشريعية، وأفاد أن عمل اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة لم يُستكمل بعد.

100- ولاحظ الوفد أن اللجنة المختارة قد نظرت في ثلاث قضايا وهي تحديداً إلغاء عقوبة الإعدام؛ وشطب العلاقات الجنسية التي تُقام بين بالغين من الذكور وغيرها من القضايا المتعلقة

بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمحولين جنسياً من قائمة الجرائم؛ والعقوبة الجسدية. وأكد الوفد أن المناقشات حول هذه القضايا زادت كثيراً في عامي 2014 و2015 مقارنةً بعام 2010، ما يشكل مؤشراً إيجابياً. وقال إن المجتمع منقسم جداً حول هذه القضايا، وأنه يصعب في بعض الأحيان إثارة مسألة عقوبة الإعدام مع المواطنين في حين يسعى بعض البلدان في المنطقة إلى تفعيل هذه العقوبة بسبب ارتفاع معدل الجريمة. ومع ذلك، فإن المناقشات بشأن هذه المسألة لا تزال متواصلة في غيانا.

101- أما عن مسألة تعزيز الهيئة المكلَّفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بأفراد الشرطة، التي أثارتها إيطاليا، فقد تقرر أن تُنشئ الهيئة وحدة خاصة بها تُعنى بالتحقيق. وذكَّر وفد غيانا أن جهاز الشرطة هو الذي كان يتولى في السابق مسؤولية التحقيق؛ لذلك كانت بعض الجهات تعتبر أن الشرطة لا يمكنها أن تتحلى بالنزاهة إذا كانت هي الطرف المسؤول عن التحقيق في قضايا تتعلق بأفراد من الشرطة، وبناءً عليه، فإن وحدة التحقيق المستقلة ستشكل عنصراً لدفع عمل هيئة تلقي الشكاوى المتعلقة بأفراد الشرطة إلى الأمام. وأشار الوفد إلى ضرورة توفير موارد إضافية للهيئة، وهي مسألة ينبغي النظر فيها في سياق دراسة الحالة العامة للاقتصاد الوطني، مشيراً إلى أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة مستمرة في الموارد.

102- وفيما يتعلق بحصول السكان الأصليين على الأراضي، أشار وفد غيانا إلى أن بعض الوفود أثارت مسألة التمييز الذي يستهدف فئات منها الأطفال الأمريكيين الهنود. وأضاف الوفد أن شكل التمييز الوحيد الذي تمارسه الدولة هو التمييز الإيجابي. فمعظم المجتمعات المحلية الأمريكية الهندية تعيش في المناطق الداخلية الشاسعة، وبالتالي فإن إمدادها بالخدمات لا يشكل عملية مُكلِفَة فحسب، بل يطرح صعوبات جمّة أيضاً. وأشار الوفد إلى تحسين شبكات الطرق والاتصالات. ولضمان وصول الأطفال إلى التعليم، يجري في الوقت الراهن تنفيذ برامج مموَّلة كلياً من الدولة لبناء مدارس داخلية لإيواء عدد من أطفال المجتمعات المحلية في تلك المناطق. وإضافة إلى ذلك، وُضع برنامج للمِنح الدراسية مُموَّل من الحكومة من أجل أطفال المناطق الداخلية، علماً بأن أكثر من 90 في المائة من أطفال المناطق الداخلية هم من الأمريكيين الهنود.

103- وأشار الوفد إلى وجود ثغرات يتعين سدها؛ لذلك وُضع برنامج تحسين التعليم في المناطق الداخلية لضمان الوصول الكامل لأطفال المناطق الداخلية إلى التعليم الثانوي أيضاً، وذلك بعد أن كفلت لهم الدولة الوصول إلى التعليم في المحاضن والتعليم الابتدائي.

104- وأشار الوفد إلى أن عدد الأطباء الأمريكيين الهنود لم يكن يتجاوز طبيباً واحداً قبل 14 عاماً؛ أما اليوم، وبفضل المساعدة المقدمة من كوبا، فقد جرى تدريب مئات الأطباء، بمَن فيهم أطباء أمريكيون هنود، تابع عدد كبير منهم تعليمه الثانوي في مجتمعاتهم المحلية، ما يعكس حجم التقدم المحرز في هذا المجال.

105- وتعمل الحكومة أيضاً على تعزيز حماية الأطفال. فقد أكد الوفد أن وكالة حماية الطفل تقوم بعمل جبار وأن الجهود متواصلة في ذلك الصدد.

106- أما عن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أفاد الوفد أن غيانا لم تكتفِ بتمرير قانون ينظم المسألة، بل صدَّقت أيضاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجري في الوقت الراهن اتخاذ التدابير الضرورية داخل كل من المؤسسات العامة والخاصة، بما فيها المصارف، من أجل التصدي للمشكلة. وتعمل الحكومة أيضاً بالتعاون مع كوبا لإنشاء مركز في غيانا يُعنى بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو مشروع لن تستفيد منه غيانا وحدها، بل سيعود بالفائدة على الجماعة الكاريبية بأسرها.

107- أما عن مسألة التمييز ضد المرأة والعنف الممارس عليها، فقد أعرب الوفد عن الأسف لأنه غير قادر على إعطاء بيانات عن تحقق تحسن كبير في هذا المجال. غير أنه أكد أن الدولة ستواصل بل وستكثف جهودها للتصدي لهذه المسألة. وأبلغ عن تقديم ودراسة خطتي عمل بشأن العنف المنزلي والجرائم الجنسية. وأفاد أن خطة العمل المتعلقة بالعنف المنزلي قد شُرِعَ فعلاً في تنفيذها. وأكد أن ذلك المجال يحتاج إلى مزيد من البحث بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة فعلاً.

108- وأكد الوفد أن أحد المذاهب الفكرية يعتبر أن بعض الرجال لا يتفاعلون تفاعلاً إيجابياً مع زيادة وعي المرأة بحقوقها وارتفاع مستوى استقلاليتها. وأفاد أن عملاً كبيراً ينبغي القيام به مع الرجال في ذلك الصدد. ولاحظ أن الوضع تغير ولم تعد المرأة تقبل أن تكون تابعة للرجل ومطيعة له.

109- وأفاد الوفد أن غيانا تعمل على تحقيق المساواة في التعليم العالي، حيث تبلغ نسبة النساء ثُلثي مجموع الطلاب، ما يمثل تحدياً أمام الذكور على المستوى الوطني وعلى صعيد الجماعة الكاريبية برمتها. أما عن معدلات التسرب، فقد أكد الوفد الحاجة إلى زيادة عدد مدارس الحضانة والمدارس الابتدائية التي تسجل معدلات حضور مرتفعة؛ وأكد تسجيل زيادة في معدل الحضور في المدارس عموما.

110- وفيما يتعلق بالانتخابات وبضرورة تحقيق الشفافية، أشار الوفد إلى أن تكلفة الانتخابات قبل الأخيرة للفرد الواحد صُنِّفت كثاني أعلى تكلفة في العالم نتيجة تعدد المستويات التي تدخلت فيها الهيئات المعنية بضمان الشفافية. فقد طلبت غيانا حضور مراقبين من الكومنولث ومنظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية وبلدان الجماعة الكاريبية. لذا، أعرب الوفد عن ثقته في أن تُعقد الانتخابات القادمة في كَنَف الشفافية وذلك بعد اتخاذ جميع التدابير الضرورية.

111- وبخصوص تدريب موظفي جهاز القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بإعمال حقوق المرأة، أشار الوفد إلى الأنشطة التي اضطُلع بها في هذا المجال مع موظفي الشرطة والمدعين العامين،

كما أشار إلى إنشاء سبع وحدات لمكافحة العنف المنزلي في كل قسم من الأقسام التابعة للشرطة.

112- وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء وبالأشخاص عموماً، أكد الوفد أن فرقة عاملة بصدد العمل على هذه القضايا. وأشار إلى أنه لا توجد أدلة على انتشار ظاهرة الاتجار. ومع ذلك، فإن العمل على هذه المسألة جارٍ مع وزارات عدة.

113- وبخصوص خدمات الصحة الإنجابية، أحاط الوفد علماً بأن أحد التقارير المقدمة من أجل الاستعراض الدوري الشامل يتطرق إلى شكوى رُفعت بخصوص حالة لم تُقدَّم فيها موانع الحمل لأطفال من سن مُعينة. وقال الوفد إنه سينظر في تلك الشكوى. وأكد أن الدولة خصصت موارد إضافية لخدمات الصحة الإنجابية.

114- وفيما يتعلق بمكافحة الفقر، أشار الوفد إلى التدابير التي يستعرضها التقرير الوطني وأعرب عن ارتياحه لأن غيانا تمكنت من الحد من الفقر ومن بلوغ معظم الأهداف الإنمائية للألفية وتحسين التغذية.

115- وأكد الوفد أن غيانا ستواصل إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بمختلف البروتوكولات والاتفاقيات، بما يشمل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

116- ورداً على مداخلة هولندا، التي أشارت إلى المأزق السياسي في غيانا، أوضح الوفد أن الرئيس قرر تمديد فترة الولاية التشريعية بغية الحفاظ على حياة البرلمان ودعوة المعارضة للحوار وذلك بعد أن قدمت المعارضة مقترحاً لسحب الثقة من الحكومة علماً بأن تمرير المقترح يعني الشروع فوراً في الإعداد لانتخابات جديدة في البلد في غضون ثلاثة أشهر. أما فترة التمديد، فلن تتجاوز ستة أشهر. وإذا أُجريت انتخابات جديدة وأفضت تلك الانتخابات إلى نفس النتائج، فذلك سوف يعني ضرورة إقامة حوار بين مختلف الأطراف. وبما أن الرئيس أراد إتاحة فرصة أخيرة لإجراء محاولة لبدء حوار مع المعارضة، فقد تقرر التمديد في فترة الولاية التشريعية، غير أن المعارضة رفضت الدعوة إلى الحوار، فأعلن الرئيس تنظيم انتخابات جديدة من المقرر أن تُعقد في 11 أيار/مايو.

117- ورداً على زعم هولندا أن الوضع الراهن لا يسمح بمواصلة النقاش حول متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، أكد الوفد أن اللجنة البرلمانية الخاصة المختارة المعنية بالنظر في قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وإلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة الجسدية لا تزال قائمة ولم تكن قد اختتمت أعمالها وقت التمديد في فترة الولاية التشريعية. وبناءً عليه، فإن هذه المسائل غير جاهزة لمناقشتها في الجمعية الوطنية. وقد أعربت الحكومة عن أملها في أن يُنظر في هذا القضايا من جديد في الجمعية الوطنية بعد إعادة تشكيلها.

118- وأكد الوفد أنه غير راضٍ لأن مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث لم يُقدَّم إلى البرلمان؛ وأكد أن المشروع سيُطرح على البرلمان بعد إعادة تشكيله.

119- وأكد الوفد أن غيانا مستعدة دائمة لتلقي زيارة مسؤولين من منظومة الأمم المتحدة وللعمل معهم.

120- أما عن المسائل المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة وحالات القتل خارج نطاق القانون، أفاد الوفد أنه ليس على علم بقوع حالة واحدة من حالات القتل خارج نطاق القانون خلال الفترة المشمولة بالتقرير واعترف بتسجيل حالة واحدة في عام 2011. وأشار إلى أن التقرير الوطني يتحدث عن الجهود التي تبذلها غيانا للتصدي لحالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الشرطة الغيانية، وأكد أن الجهود متواصلة في هذا الصدد.

121- ورداً على ملاحظات النرويج بشأن مصداقية نظام القضاء، أكد الوفد أنه لا يمكن القول إن النظام القضائي في غيانا يفتقر إلى المصداقية. ومع ذلك أشار إلى ضرورة تعزيز مختلف فروع الحكومة، بما فيها القضاء.

122- أما عن المشاورة مع الشعوب الأصلية، أفاد الوفد أن الحكومة أشركت عدة منظمات غير حكومية تنشط في مجال الدفاع عن حقوق السكان الأصليين. ومع ذلك أقر الوفد أن الحكومة تتعامل أكثر مع الممثلين المنتخبين للمجتمعات المحلية للسكان الأصليين. وأكد الوفد أنه يمكن لجميع قادة الشعوب الأصلية الاجتماع سنوياً في إطار المجلس الوطني لزعماء مجتمعات السكان الأصليين (Toshaos) وأن الفرصة متاحة لكل منهم للتفاعل المباشر مع الرئيس والوزراء. وقد حصل ذلك عندما عُقدت مجموعة من المشاورات مع زعماء السكان الأصليين وعندما اقترحت الشعوب الأصلية الخطط والبرامج الخاصة بها، من قبيل خطط تنمية المجتمعات المحلية التي قُدمت من أجل إدراجها في الميزانية الوطنية. واعتبر الوفد أن الإرادة القوية المتوافرة اليوم فيما يتعلق بالتشاور مع الشعوب الأصلية وإشراكها في المناقشات المتعلقة بجميع مناحي الحياة، بما في ذلك المسائل السياسية، منقطعة النظير.

123- وبخصوص المسألة التي أثارتها رومانيا فيما يتعلق بلجنة النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، أكد الوفد أن غيانا ستواصل تخصيص الموارد الضرورية لتلك اللجنة وأنها تنظر أيضاً في التماس الدعم من الشركاء الدوليين.

124- وبخصوص الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمنع مختلف أشكال العنف الممارس على الأطفال، أفاد الوفد أن التقرير الوطني يتضمن معلومات عن هذه الاستراتيجية، ولكنه يفهم أيضاً أن الدول لم تطّلع على التقرير من قبل.

125- وفيما يتعلق بالخدمات القانونية في المناطق الداخلية، أشار الوفد إلى أن غيانا وسعت نطاق تلك الخدمات والتزمت بمواصلة العمل على هذه المسألة. وفيما يتعلق بقضية الإسكان،

التي أثارتها سنغافورة، أفاد الوفد أن الإسكان يشكل واحداً من بين المشاريع الرائدة في غيانا. وأفاد أن تلك المشاريع زادت زيادة ضخمة وأن الحكومة تعلمت الكثير من تجربة سنغافورة.

126- أما عن مسألة الزواج القسري التي أثارتها سلوفينيا، فقد أكد الوفد أن القانون في غيانا لا يُجيز الزواج قبل بلوغ السادسة عشرة من العمر إلا في حالة موافقة الوالدين؛ وأكد الوفد أنه ليس على عِلم بأية طلبات قُدمت لهذا الغرض.

127- وفيما يتعلق بإتاحة الفرصة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي للمشاركة في المجتمع والاندماج فيه، أفاد الوفد أنه من غير المقبول أن تبقى نسبة تزيد على 30 في المائة من السكان خارج المجتمع. وأكد أن مختلف فئات المجتمع ممثلة في الحكومة والبرلمان والهيئات العامة، وهو أمر يفتخر به مواطنو غيانا.

128- أما بخصوص وسائط الإعلام، فقد أحال الوفد إلى الإجراءات التي اتخذتها غيانا والمشروحة في التقرير. وأكد الوفد دعمه لمبدأ التنظيم الذاتي في وسائط الإعلام معتبراً أن حقوق وسائط الإعلام تقابلها مسؤوليات.

129- واختتم الوفد بالإعراب عن شكره للوفود مشيراً إلى أن التقرير قد تطرق إلى عديد القضايا التي أثارتها الوفود.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

130- تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه بتأييد غيانا:

130-1- أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛

130-2- أن تواصل مواءمة إطارها القانوني الناظم لشؤون النساء والأطفال مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، على التوالي (نيكاراغوا)؛

130-3- أن تواصل بذل الجهود اللازمة لتعزيز مسؤولية الشركات فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان لسكان غيانا (إكوادور)؛

130-4- أن تدرس إمكانية إنشاء شبكة وطنية لحقوق الإنسان لتيسير أمور منها تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وإنشاء نظام وطني لرصد تنفيذ التوصيات الدولية (باراغواي)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

130-5- أن تنظر في وضع مؤشرات خاصة بحقوق الإنسان وفقاً للاقتراح المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

130-6- أن تعتمد تدابير إدارية وتشريعية لزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل ضمان حسن سير لجنة حقوق الإنسان واللجان الثلاث المعنية بالحقوق، وكفالة استقلالها وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛

130-7- أن تنفذ استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز ضد النساء والأطفال الأمريكيين الهنود وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة (ترينيداد وتوباغو)؛

130-8- أن تواصل العمل على تعزيز المساواة ومكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛

130-9- أن توضّح ولاية الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومسؤولياتها وتخصص لها الموارد اللازمة لتمكينها من القيام بأنشطتها في مجال تعزيز المساواة وتعميم منظور المساواة بين الجنسين، ولتنسيق الأنشطة في هذا المجال (المغرب)؛

130-10- أن تكثف التدريب التقني والمهني المقدم إلى النساء وتعتمد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق التكافؤ الفعلي في الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل (تيمور – ليشتي)؛

130-11- أن تزود لجنة النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية من أجل تعزيز دورها في النهوض بالقضايا الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني (رومانيا)؛

130-12- أن تواصل تعزيز حضور المرأة في مختلف المؤسسات (الجزائر)؛

130-13- أن تعزز الإطار التشريعي وتكفل إنفاذ القوانين في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملديف)؛

130-14- أن تمضي قُدماً في القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس والعنف الجنساني، وتحرص بوجه خاص على تعزيز تنفيذ وتطبيق قانون الجرائم الجنسية الذي اعتمدته غيانا في عام **2010** على أساس منسق ومشترك بين القطاعات (شيلي)؛

130-15- أن تواصل العمل من أجل إدراج حظر التمييز ضد المرأة في تشريعها الوطني (غواتيمالا)؛

130-16- أن تعزز التدريب داخل نظام القضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفذ حملات بشأن حقوق المرأة والموارد

المتاحة للتصدي لحالات العنف أو التمييز القائم على أساس نوع الجنس (المكسيك)؛

130-17- أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكي تسهم في تنمية البلد (نيكاراغوا)؛

130-18- أن تستجيب لدعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز تقاسم المسؤوليات الوالدية ومسؤوليات الرعاية بين النساء والرجال (سلوفينيا)؛

130-19- أن تعزز سياسات المساواة بين الجنسين لضمان مشاركة النساء، ولا سيما نساء الأقليات الإثنية، في المحافل السياسية وفي العمالة، في القطاعين العام والخاص (كولومبيا)؛

130-20- أن تواصل الإجراءات المتخذة للمضي قُدماً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (كوبا)؛

130-21- أن تواصل جهودها في سبيل تنفيذ التدابير المعتمدة من أجل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها على نحوٍ فعال، وتنظر في مختلف عوامل الضعف التي قد تتعرض لها المرأة وتراعي أهمية مشاركتها في المجتمع (إكوادور)؛

130-22- أن تتخذ تدابير للتصدي للمواقف التي تكرس سلطة الرجل والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة (بوتسوانا)؛

130-23- أن تعزز الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وإدماجهم في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الغياني (جنوب أفريقيا)؛

130-24- أن تنفذ المزيد من التدابير المناسبة لبناء مجتمع يشارك فيه الجميع ولا تتعرض فيه للتمييز أية شريحة من السكان وبخاصة الغيانيون المنحدرون من أصل أفريقي الذين يشكلون نسبة 30 في المائة من مجموع السكان (غانا)؛

130-25- أن تعزز حماية الأفراد المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً (البرازيل)؛

130-26- أن تتخذ تدابير تكفل التحقيق الدقيق والصارم في جرائم الكراهية والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم على النحو الواجب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

130-27- أن تواصل جهودها من أجل القضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً بدءاً باستعراض تشريعاتها ذات الصلة (تايلند)؛

130-28- أن تعقد مشاورات وطنية حول مسألة عقوبة الإعدام مثلما التزمت بذلك خلال الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بما يكفل مواصلة المضي قُدماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

130-29- أن تنظر في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإعلان وقف بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل (إيطاليا)؛

130-30- أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام وتعلن وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام، وفقاً للتوصيات السابقة (سلوفينيا)[1]؛

130-31- أن تكفل إجراء تحقيقات متعمقة في جميع ادعاءات حالات القتل خارج نطاق القانون والاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة (إيطاليا)؛

130-32- أن تحسن ظروف الاحتجاز، وبخاصة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا)؛

130-33- أن تضاعف جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف الجنسي الممارس على المرأة، وتنفذ قانون الجرائم الجنسية تنفيذاً كاملاً (بنما)؛

130-34- أن تعمق الإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة والعنف الممارس عليها، بما يضمن على وجه الخصوص وصول المرأة الفعال إلى المحاكم وبما يعزز خدمات المساعدة والإرشاد المقدمة إلى الضحايا (الأرجنتين)؛

130-35- أن تعتمد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي (السويد)؛

130-36- أن تتخذ تدابير وقائية، من قبيل وضع خطة عمل وطنية لمنع العنف الجنسي وتنظيم حملات إعلامية عامة للتوعية بالعنف الجنسي، بما يكفل تيسير تنفيذ أحكام قانون الجرائم الجنسية (سويسرا)؛

---

(1) فيما يلي نص التوصية كما وردت خلال جلسة التحاور: "لذا، نكرر تأكيد توصياتنا السابقة رقم 70-29 و70-39 و70-49".

130-37- **أن تضاعف جهودها في مجال مكافحة العنف المنزلي، وتحرص بوجه الخصوص على توفير الموارد الكافية لضمان التنفيذ الفعال لتشريعاتها وللتوعية بحقوق المرأة (تايلند)؛**

130-38- **أن تدخل التعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة لتنفيذ سياستها الوطنية لمكافحة العنف المنزلي بغية وضع حد للعنف الممارس على النساء والفتيات (أستراليا)؛**

130-39- **أن تقدم لموظفي إنفاذ القانون وموظفي القضاء التدريب على معالجة قضايا العنف المنزلي وإيذاء الأطفال وتتخذ ما يلزم من تدابير لبناء قدراتهم في مجال تسجيل الشكاوى وتعقبها، بما يكفل التحقيق الدقيق في جميع الادعاءات ومقاضاة جميع المسؤولين عن تلك الأفعال (كندا)؛**

130-40- **أن تنفذ قانون العنف المنزلي وقانون الجرائم الجنسية تنفيذاً كاملاً بهدف تعزيز الدعم المقدم إلى الناجين من العنف القائم على أساس نوع الجنس وضمان وصولهم إلى القضاء (سلوفينيا)؛**

130-41- **أن تنفذ بالكامل القانون (المعدِّل) المتعلق بالجرائم الجنسية لعام 2013 (جنوب أفريقيا)؛**

130-42- **أن توفر الوسائل والموارد البشرية الضرورية من أجل التنفيذ الفعال لقانون الجرائم الجنسية والسياسة الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي (إسبانيا)؛**

130-43- **أن تنفذ قانون الجرائم الجنسية تنفيذاً كاملاً من خلال الخطة الوطنية لمنع العنف الجنسي وإنشاء وحدة لمكافحة الجرائم الجنسية (أوروغواي)؛**

130-44- **أن تكفل استجابة منسقة بين الشرطة والقضاء والجهات المعنية بحماية الطفل وموظفي الخدمات الاجتماعية من أجل حصول النساء والأطفال ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، على حماية فورية (كندا)؛**

130-45- **أن تواصل تعزيز برامج التوعية والإعلام من أجل تعزيز حقوق الطفل، وأن تنظر في وضع آلية وخطة عمل وطنيتين شاملتين لحماية الطفل (الفلبين)؛**

130-46- **أن تواصل جهودها من أجل الإعمال الكامل لحقوق الطفل وتحرص في المقام الأول على إعمال الحق في التعليم ومكافحة عمل الأطفال غير المشروع (الاتحاد الروسي)؛**

130-47- أن تكثف حملات التوعية من أجل تعزيز حماية حقوق الأطفال (ألمانيا)؛

130-48- أن تكثف جهودها الرامية إلى الحد من استخدام العقوبة الجسدية ضد القصّر في المؤسسات التي تديرها الدولة عن طريق تنظيم حملات للتوعية وتقديم التدريب على أشكال التأديب غير العنيفة (كندا)؛

130-49- أن تتخذ تدابير لوضع خطة عمل شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في الجنس (بنما)؛

130-50- أن تتخذ تدابير تكفل التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛

130-51- أن تواصل التصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالبشر وتوفر التدريب ذي الصلة إلى موظفي إنفاذ القانون والقضاة بما يكفل عدم إفلات المسؤولين عن تلك الجريمة البغيضة من العقاب (ترينداد وتوباغو)؛

130-52- أن تضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال والتصدي لها (رومانيا)؛

130-53- أن تعزز الأحكام المتعلقة بخدمات المساعدة القانونية في جميع المناطق وتكفل إذكاء الوعي بالأحكام الرئيسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في صفوف جهاز القضاء (النرويج)؛

130-54- أن تواصل الإصلاحات التشريعية والقضائية لضمان وصول سكان المناطق الداخلية إلى الخدمات القانونية (الاتحاد الروسي)؛

130-55- أن تعزز استقلال الهيئة المعنية بتلقي الشكاوى المتعلقة بالشرطة وتزودها بما يكفي من تمويل وموارد (إيطاليا)؛

130-56- أن تحقق في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها وكالات الأمن الحكومية وتكفل تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء (النرويج)؛

130-57- أن تعزز قدرة الهيئة المعنية بتلقي الشكاوى المتعلقة بأفراد الشرطة على إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشرطة حتى تتمكن الهيئة من إحالة الملفات ذات الصلة إلى نظام القضاء من أجل محاكمة المسؤولين على النحو الواجب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

130-58- أن تعتمد تدابير تكفل التمتع بالحريات الأساسية قانوناً وممارسةً (بوتسوانا)؛

130-59- أن تحسِّن فرص الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المتعلقة بعلاج فيروس نقص المناعة البشرية على نحو يراعي سن الأشخاص المعنيين، وبخاصة المراهقون (ترينيداد وتوباغو)؛

130-60- أن تواصل تعزيز برامجها الاجتماعية الجاري تنفيذها لصالح أفراد شعبها من أجل مكافحة الفقر والاستبعاد والظلم الاجتماعي مع التركيز على مجالات التغذية والصحة والتعليم والعمالة، وهي مجالات من المهم أن يلتزم فيها المجتمع الدولي بتقديم ما تحتاجه غيانا من تعاون ومساعدة تقنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

130-61- أن تنفذ التدابير المتوخاة من أجل مواصلة الطريق نحو الحد من الفقر في البلد (كوبا)؛

130-62- أن تعزز جهودها الرامية إلى استئصال الفقر عن طريق الاستمرار في تخصيص الميزانية السنوية الكافية لبرامج استئصال الفقر (إندونيسيا)؛

130-63- أن تستمر في تنفيذ البرامج والخطط الرامية إلى تحسين الخدمات المرتبطة بتوفير مياه الشرب ومرافق التصحاح (الجزائر)؛

130-64- أن تستمر في تعزيز بناء مرافق مياه الشرب ومرافق التصحاح الأساسية بغية تحسين الخدمات الأساسية المقدمة إلى أفراد شعبها (الصين)؛

130-65- أن تواصل وضع خطط مستدامة في مجال الإسكان بغية زيادة توفير الوحدات السكنية للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض والمتوسط (سنغافورة)؛

130-66- أن تتخذ إجراءات على جميع المستويات من أجل التصدي للأسباب الجذرية المتشابكة للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأطفال دون سن الخامسة، وأن تنظر في تنفيذ "الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها"، الوثيقة A/HRC/27/31 (أيرندا)؛

130-67- أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز خدمات الصحة العامة لجميع مواطنيها (سنغافورة)؛

130-68- أن تزيد فرص الحصول على وسائل منع الحمل ميسورة التكلفة في مختلف أنحاء البلد، وأن تدرج في المناهج الدراسية تثقيفاً جنسياً شاملاً وتوفر الخدمات المناسبة والفعالة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة للمراهقين (سلوفينيا)؛

130-69- أن تواصل النهوض ببرامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان في غيانا (أرمينيا)؛

130-70- أن تواصل زيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة للتعليم بغية النهوض بالمعايير التعليمية وخفض معدلات التسرب (الصين)؛

130-71- أن تواصل جهودها من أجل التنفيذ الكامل لقانون عام **2010** المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

130-72- أن تكافح التمييز السائد ضد الأطفال ذوي الإعاقة وتكفل للأطفال فرصاً متكافئة للوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية الملائمة (ملديف)؛

130-73- أن تتخذ تدابير إضافية تكفل وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل والمرافق والخدمات الصحية وتضمن إدماجهم في نظام التعليم العام (بنما)؛

130-74- أن تضمن مشاركة المجتمع المدني والأقليات في النقاش الوطني العام وذلك على أساس المشاركة الواسعة والحرة والشفافة (شيلي)؛

130-75- أن تضمن حقوق السكان الأصليين عن طريق إشراك الشعوب الأصلية بشكل كامل في صنع القرارات، وذلك في جميع المسائل التي تهمهم (إستونيا).

131- تحظى التوصيات التالية بتأييد غيانا، التي ترى أنها نُفِّذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

131-1- أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة وتنفيذ سياسة تكرِّس مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة ووضع استراتيجية وطنية شاملة لتيسير وصول الفتيات والنساء على قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم وميادينه (إيطاليا)؛

131-2- أن تعدل قائمة الأعمال الخطرة لحظر عمل الأطفال دون **18** عاماً في جميع القطاعات الواردة في القائمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

131-3- أن تحد من عدد الجرائم التي يمكن أن تنطبق عليها عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

131-4- أن تكفل تجريم الزواج المبكر والقسري للأطفال بحكم الواقع وتُنفِّذ حملات في صفوف النساء لتوعيتهن بما لهن من حقوق (سلوفينيا)؛

132- ستدرس غيانا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه – تموز/يوليه **2015**:

132-1- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛ (إيطاليا)؛ (باراغواي)؛

132-2- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

132-3- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

132-4- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور – ليشتي)؛

132-5- أن تعلن وقفاً رسمياً لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

132-6- أن تلغي عقوبة الإعدام بموجب القانون وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛ أن تلغي عقوبة الإعدام وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

132-7- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

132-8- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛ (أوروغواي)؛

132-9- أن تضع على رأس أولوياتها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

132-10- أن تصدق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

132-11- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

132-12- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

132-13- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن تنشئ آلية وقائية وطنية بأسرع وقت ممكن (كوستاريكا)؛

132-14- أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

132-15- أن تسحب تحفظاتها على المادتين **21** و**22** من اتفاقية مناهضة التعذيب وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بها (البرتغال)؛

132-16- أن تصدق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛

132-17- أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛

132-18- أن تنضم إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

132-19- أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **169** وتنفذها (النرويج)؛

132-20- أن توائم تشريعها الوطني مع نظام روما الأساسي، بما في ذلك عن طريق إدراج أحكام للتعاون السريع والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في حالات الإبادة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بطريقة فعالة ومقاضاة المسؤولين أمام المحاكم الوطنية (إستونيا)؛

132-21- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس (سيراليون)؛

132-22- أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛

132-23- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق توافقاً تاماً مع مبادئ باريس (غانا)؛

132-24- أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛

132-25- أن توجه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (غواتيمالا)؛

132-26- أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وأن تقبل طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب القيام بزيارة إلى البلد (إسبانيا)؛

132-27- أن تقبل طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب القيام بزيارة إلى البلد (البرتغال)؛

132-28- أن تعتمد خطة عمل وطنية لوضع قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن موضع التنفيذ (البرتغال)؛

132-29- أن تلغي جميع الأحكام التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، وبخاصة الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية التي تقام بالتراضي بين بالغين (أيرلندا)؛

132-30- أن تشطب من قائمة الجرائم المثلية الجنسية وتكافح جميع أشكال التمييز والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛

132-31- أن توائم تشريعاتها مع المعايير الدولية عن طريق إلغاء المواد الواردة في قانون الجرائم الجنائية التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية التي تقام بالتراضي بين بالغين (هولندا)؛

132-32- أن تلغي القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، وفقاً للتوصيات السابقة (سلوفينيا)[(2)]؛

132-33- أن تلغي القوانين الوطنية التي تجرم الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية أو تميز ضدهم على تلك الأسس (سويسرا)؛

132-34- أن تضع وتمرر، بالتشاور مع المجتمع المدني، تشريعاً يشطب من قائمة الجرائم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

132-35- أن تكفل للأشخاص المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين التمتع

(2) فيما يلي نص التوصية كما وردت خلال جلسة التحاور: "لذا، نكرر تأكيد توصياتنا السابقة رقم 70-29 و70-39 و70-49".

الكامل على قدم المساواة بما لهم من حقوق إنسانية عن طريق إلغاء المعايير التي تجرمهم أو تعرضهم للوصم، وتحرص على إجراء تحقيقات في حالات العنف أو التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال (الأرجنتين)؛

132-36- **أن تعدل المادة 149 من دستور غيانا من أجل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي، وتلغي المواد من 351 إلى 353 من قانون الجرائم الجنائية التي تجرم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس (كندا)؛**

132-37- **أن تمضي قدماً في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وأن تتخذ على وجه الخصوص ما يلزم من إجراءات لإلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات والتي تدعم أشكال التمييز تلك، وأن تعزز أشكال الحماية القانونية والقضائية من تلك الاعتداءات (شيلي)؛**

132-38- **أن تلغي القوانين التي تميز ضد الأشخاص المنتمين إلى فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وأن تلغي أيضاً تشريعها الوطني لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية بوصفهما سببين من أسباب التمييز (النرويج)؛**

132-39- **أن تلغي جميع القواعد التي يمكن اعتبارها أو تفسيرها على أنها تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (إسبانيا)؛**

132-40- **أن تلغي جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

132-41- **أن تلغي جميع التشريعات التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وأن تحقق في أحداث أو أفعال العنف بدافع كراهية المثليين أو كراهية المحولين جنسياً وأن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن تلك الأفعال (أوروغواي)؛**

132-42- **أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير تتعلق بالسياسات العامة لمنع ومكافحة العنف والقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كولومبيا)؛**

132-43- **أن تدخل التعديلات الضرورية على تشريعها الوطني بحيث يصبح تطبيق عقوبة الإعدام غير ممكن أياً كانت الجريمة (بنما)؛**

132-44- أن تعلن وقفاً رسمياً فورياً لاستخدام عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

132-45- أن تعلن وقفاً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام بشكل تام وتخفيف أحكام الإعدام دون تأخير وتحويلها إلى عقوبات بالسجن (أوروغواي)؛

132-46- أن تتخذ إجراءات تدعم الوقف غير الرسمي لعقوبة الإعدام، القائم منذ عام 1997، عن طريق الالتزام باعتماد التدابير الضرورية لإعلان وقف رسمي لتنفيذ العقوبة بغية إلغائها في نهاية المطاف (البرازيل)؛

132-47- أن تشطب عقوبة الإعدام من تشريعاتها وتعلن بدلاً من ذلك وقفاً لتنفيذ عقوبة الإعدام (شيلي)؛

132-48- أن تعلن وقفاً بموجب القانون لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها وأن تكفل تخفيف أحكام الإعدام إلى عقوبات بالسجن (كوستاريكا)؛

132-49- أن تعلن وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء العقوبة نهائياً (فرنسا)؛

132-50- أن تلتمس من مجموعة أصدقاء المبادرة المتعلقة بالتصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب الحصول على المساعدة التقنية لتنفيذ التدابير الرامية إلى منع التعذيب في نظام السجون والتحقيق في التقارير المتعلقة بحالات التعذيب (غانا)؛

132-51- أن تلغي العقوبة الجسدية الممارسة على الأطفال (الكويت)؛

132-52- أن تلغي العقوبة الجسدية التي تُمارس على الأطفال في الحياة العامة والخاصة (هولندا)؛

132-53- أن تحظر العقوبة الجسدية، وبخاصة في المدارس، وفقاً للمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، وحسب ما قُدِّم من توصيات سابقة (سلوفينيا)[3]؛

132-54- أن تضع استراتيجية وطنية شاملة وتعتمد إطاراً تنسيقياً وطنياً لحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية التي تُمارس على الأطفال (ألمانيا)؛

---

(3) في ما يلي نص التوصية كما وردت خلال جلسة التحاور: "لذا، نكرر تأكيد توصياتنا السابقة رقم 70-29 و70-39 و70-49".

132-55- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، بما يشمل مبادرات لإصلاح القوانين، من أجل القضاء على العنف الممارس على الأطفال بجميع أشكاله، بما في ذلك العقوبة الجسدية (ناميبيا)؛

132-56- أن تنشئ جهازاً مستقلاً للتحقيق في شكاوى الاعتداءات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن في البلد (إسبانيا)؛

132-57- أن ترفع سن المسؤولية الجنائية إلى **18** عاماً (الكويت)؛

132-58- أن تواصل جهودها من أجل التعجيل باعتماد قانون قضاء الأحداث (نيكاراغوا)؛

132-59- أن ترفع سن المسؤولية الجنائية (سلوفينيا)؛

132-60- أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من عشر سنوات إلى **18** سنة (سيراليون)؛

132-61- أن تحترم وتحمي الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة وتوائم تشريعها الوطني مواءمة تامةً مع المعايير الدولية، بوسائل منها شطب التشهير من قائمة الجرائم؛ وأن تضع آليات للتنظيم الذاتي لوسائط الإعلام (إستونيا)؛

132-62- أن تكثف جهودها من أجل تحسين نوعية التعليم وتتصدى لارتفاع معدلات التسرب وتواصل جهودها الرامية إلى زيادة الموارد المخصصة للهياكل الأساسية التعليمية (الفلبين)؛

132-63- أن تواصل جهودها للتغلب على الصعوبات القائمة في مجال تعزيز الحقوق المتعلقة بالتعليم، بوسائل منها معالجة المعدلات المرتفعة لانسحاب الطلاب من التعليم (أرمينيا)؛

132-64- أن تعتمد خطة عمل وطنية من أجل النهوض بحالة الشعوب الأصلية (السويد).

133- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Guyana was headed by Ms. Carolyn Rodrigues-Birkett, Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Sherwyn Naughton, First Secretary, Embassy of Guyana in Brussels.